









٢٠٢٠  
١٢/٢٠٢٠

رئيس الدائرة

عضو

عضو

عضو

القاضي المشرف

lawpedia.jo

٢٠٠٨/٥/١٧ الموافق ١٤٢٩ سنة ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٩ الموافق ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٩

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ومستوجب التقاضي لورود هذه الاستئناف عليه.

وحيث أن محكمة أمن الدولة ذهبت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها غير مطعون عليه.

تقديم مادة مخدرة للغير بمقتضى نصوص المادة ٩/١ من قانون المخدرات.

على محكمة أمن الدولة أن تقوم بتعديل وصف التهمة المستندة للمميز جنده إلى جرم

المميز جنده إلى جرم تسليم مادة مخدرة للغير بمقتضى نصوص المادة ٧ من القانون ذاته وكان